عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء
يعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم
يضمن لبقاء نصاب الشهادة ثم وان رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة
فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب ثم وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب والنساء
وان كثرن لا يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل تقام مقام رجل واحد وان رجعن
فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي
لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على
مهر مثلها اي ان شهدا بالنكاح بمسمى ما ولمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما
لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان
المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل ثم وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه اي لا يضمن الراجع في بيع
الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد
شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري ح اذا ادعى البايع لم يضمن لان البايع رضي بالنقصان
وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري لا يضمن
بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في
المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا بالبيع
فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع فشهد الشهود على البيع وان كان
الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراءه
فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة
مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري وفي الطلاق الا نصف مهرها قبل الوطي
اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول
فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص يد ثم
رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي
او اشهدته وغلطت فقوله لا اصله مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع
على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت لا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن
عند محمد ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء بشهادة الفرع
فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع
وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع

فلا ضمان لان المشتري

البيع

وقع

عن الشهادة فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان التزكية جعلت
الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم
ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهو ما
المزكي على شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان انه علق
عتق عبده بشرط وشهد آخران على الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا
العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى الغير وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب
يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به فالمطلق
التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم ان وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده ويعقله
الوكيل ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فيصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما ولو قال
كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ
والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى وصبيا يعقله وعبدا
محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما اي اذا وكل الحر البالغ والماذون صبيا او عبدا
محجورين يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما بطل ما يعقد بنفسه متعلق بقوله
فصح توكيل الحر الى آخره وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة
بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية
اختار هذا الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر او مريد السفر وفقو
ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء
حد وقود بغيبة الموكل اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا في استيفاء حد وقود بغيبة
الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا
يدعي السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء
عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم
المبيع اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة في الشراء وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم
في عيبه وشفعة ما بيع وفي يده وان سلمه الى آمره لا يرده بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشريه
مستحقا هذا عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق
نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشري والمخاصمة
في العيب والرجوع بثمن المستحق فمع هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه
فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي

Copyright © King Saud University